

أضواء البيان

@ 406 @ وحديث ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لصفية أن تنفر وهي حائض من غير وداع معروف . .

الفرع السادس : في أول وقت طواف الإفاسة وآخره : .

الظاهر أن أول وقته أول يوم النحر بعد الإفاسة من عرفة ومزدلفة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه طاف طواف الإفاسة ، يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة ، والنحر والحلق وقال (خذوا عني مناسككم) والشافعية ، ومن وافقهم يقولون : إن أول وقته يدخل بنصف ليلة النحر ، ولا أعلم لذلك دليلاً مقنعاً . وأما آخر وقت طواف الإفاسة ، فلم يرد فيه نص ، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته ، بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً ، ولكن العلماء اختلفوا في لزوم الدم بالتأخر . قال النووي في شرح المذهب : قد ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاسة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حياً ، ولا يلزمه بتأخيره دم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه ، فإن أخره عن أيام التشريق . فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا : لا دم . وممن قال به : عطاء ، وعمر بن دينار ، وابن عيينة : وأبو ثور ، وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف : لزمه العود للطواف ، فيطوف ، وعليه دم للتأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك . دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به . وإنا أعلم انتهى الغرض من كلام النووي . .

ولزوم الدم بالتأخير فيه خلاف معروف عند المالكية ، مع اتفاقهم على أن من أخره إلى انسلاخ شهر ذي الحجة عليه الدم . .

الفرع السابع : لا خلاف بين العلماء في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف ، وجماهيرهم على تقبيله ، وإن عجز وضع يده عليه ، وقبّلها خلافاً لمالك قائلًا : إنه يضعها على فيه من غير تقبيل . وقال النووي في شرح المذهب : أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه ، بوضع الجبهة كما سبق بيانه ، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده ، وممن قال بتقبيل اليد : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وعطاء وعروة ، وأيوب السختياني ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق . حكاه عنهم ابن المنذر قال : وقال القاسم بن محمد ومالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل . .

قال ابن المنذر : وبالأول أقول : لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه ، وتبعهم

جملة الناس عليه ، ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما السجود على الحجر الأسود ،
فحكاه ابن المنذر عن